فيهما الاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر مونه او قال لا ادري لا يومر به ما لم
يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فليس للمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت
انه وصي ولولا وصي فدفع لبعض الورثة بري عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال
فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم
المال ولو عفا عن اليمين اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل
لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى
البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان
القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع
بالعيب بحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح
لان القضا الا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية
والمامور بالانفاق على اهل او بنا او القضا لدين او الشرا والتصدق
عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيده
الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا
اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تصرفها لدين
نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا
بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في المنتقى لو امره
ان يقضي من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز
استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو
اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع
عليه جامع الفصولين وعمم في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة
لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله
يحل امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا
لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح سهواه غامض في شرح الوهبانية

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة
كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما
يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل

متى

متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي ولو
الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني
خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصد اما الحكمي فيثبت وينعزل
قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط
به بقيمة وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته وبكتابة
مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال
الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره
فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كما
لا خواتها المنعقد منه في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو
فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله
فللوكيل اي بالخصومة وشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق
وبيع ماله وشرا شي بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم
موكله وكذا اشترط علم السلطان بعزل واما تقسمهما والا لا كما بسطه في
الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان
وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون
فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل
قبل علمه اي المديون بعزله يبرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزله
العدل الموكل ببيع الرهن بنفسه بحضرة المرتهن او رضي به بالعزل
صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند
غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاق فيها بطلبها على الصحيح لانه حق لها
فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت
معزول عيني وقوله الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل لم انت وكيلي
او انا بري من الوكالة ليس بعزله بجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون
عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل واسه لا اوكلك بشي فقد
عرفت قيمتها وتركت فعزله بلى لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل
وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف
الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم يعزل

Copyright © King Saud University